

ميثاق مجلس الإدارة
مصرف قطر الإسلامي

مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة : مسؤوليات مجلس الإدارة :

• يتحمل مجلس الادارة المسؤولية الشاملة عن أداء المصرف بما في ذلك وضع السياسات والاستراتيجيات وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية، ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على تطبيقها بالإضافة إلى الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية. وفي سبيل ذلك يجب أن يدرك جميع أعضاء المجلس وبشكل عام لمهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات وتعديلاته.

• المسؤولية المهنية والقانونية للمجلس تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والموضوعية والتفاني في تحقيق أهداف المصرف وحماية حقوق المودعين والمساهمين وأصحاب المصالح.

• مسؤولية أعضاء المجلس تجاه السلطات الإشرافية والغير التي تحددها المادة (129) من قانون المصرف وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012.

مهام مجلس الإدارة:

• انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس.

• وضع ترتيبات تضمن تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم وتحملهم مسؤولية المصالح العامة للمصرف وتوعية الأعضاء الجدد لضمان إدراكهم لكافة المسؤوليات والمهام الموكلة لهم وتوثيق ذلك كتابياً.

• يجب على المجلس التأكد من أن جميع الأعضاء الجدد يحصلون على دورات تعريفية رسمية مصممة خصيصاً لضمان مساهمتهم الفعالة في المجلس منذ بداية فترة عضويتهم ويجب أن تشمل هذه الدورة التعريفية اجتماعات مع المدراء التنفيذيين والخبراء والاستشاريين وزيارات إلى أماكن أنشطة المصرف ومعرفة الخطط الاستراتيجية والأمور المتعلقة بالإدارة المالية جميع والمحاسبية وإدارة المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي والخارجي والإدارة القانونية ويتولى الأعضاء مسؤولية الاستمرار في تعلم المزيد عن أعمال المصرف وحوكمته وعلى المجلس التحقق من استمرار برامج التدريب للمحافظة على مستوى متميز لجميع أعضاء مجلس الإدارة فنياً وإدارياً ووفق المستجدات.

• على المجلس تكليف الإدارة التنفيذية، بالتشاور معه ضمن تنظيم البرامج والعروض لأعضاء مجلس الإدارة بخصوص أعمال المصرف ، وقطاعات العمل، والتي يمكن أن تشمل حضور مؤتمرات وندوات تدريبية ويجب أن تقوم لجنة الترشيح بالإشراف على أنشطة تدريب أعضاء المجلس المتعلقة بمواضيع حوكمة المصرف.

• توقيع أعضاء المجلس على إقرار على إطلاق إطار عمل حوكمة المصرف متضمناً السياسات والإجراءات بالإضافة إلى ميثاق عمل المجلس .

• توقيع الأعضاء على جميع القرارات المتعلقة بعضوية المجلس.

• التحقق من أن جميع أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية يدركون الإجراءات التأديبية التي ستتخذ بشأنهم في حال ارتكاب أي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق قواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة من المجلس.

• مراجعة مدى استقلالية كل عضو من الأعضاء مرة في السنة على الأقل وذلك على ضوء المصالح التي يتم الإفصاح عنها من قبلهم، وأن يقوم كل واحد من الأعضاء المستقلين بتقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض.

• الإشراف على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:

• وضع الأسس والمعايير التي تضمن الحد من مخاطر المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومراجعتها بشكل مستمر والتحقق من عدم تعارض المصالح ومنع المعاملات التي يسيء استخدامها أي طرف ذو علاقة، وضمان المعاملة العادلة للمساهمين (بما فيهم المساهمين الذين يملكون الأقلية من حصص المصرف) والمودعين والدائنين وغيرهم من الأطراف ذوي المصلحة.

• يجب على المجلس أن يضمن تمكن الأعضاء من الحصول على المشورة القانونية أو الفنية وذلك على نفقة المصرف حينما يقرر غالبية الاعضاء ضرورة الحصول على هذه المشورة في سبيل القيام بمهامهم ومسؤولياتهم واتخاذهم للقرار، ويمكنهم في ذلك الاستعانة بالخبراء والاستشاريين من خارج المصرف لتقديم الإيضاحات اللازمة في بعض الأمور الفنية التي يناقشها المجلس مع مراعاة السرية المصرفية وأن يكون ذلك وفقاً لسياسة المصرف المعتمدة من قبل المجلس.

• يجب على المجلس أن يضمن الإفصاح العام وإعلام المصرف والجهات الرقابية المعنية الأخرى عن السياسة المتبعة في المصرف حول تضارب المصالح والتضارب المحتمل فيها وأي تجاوزات في هذا الشأن، مع شرح

المبررات وكذلك الإفصاح عن التضارب الذي قد ينشأ نتيجة لإنتهاء المصرف إلى مؤسسات أخرى داخل المجموعة أو تعامله معها.

• تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع استراتيجيات العمل وفقاً للأهداف والسياسات وتطويرها بما في ذلك استراتيجية المخاطر وإدارتها ومستوى المخاطر المقبول والأداء العام والسياسات المتعلقة بالمكافآت والحوافز وكذلك السياسات المتعلقة بالمعاملات طويلة الأجل وإدارة مخاطرها بشكل خاص.

• تشكيل الهيكل التنظيمي للمصرف.

• تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات.

• تقييم الأداء والمخاطر.

• تعيين جهاز التدقيق الداخلي والإشراف عليه.

• تعيين مسؤول الالتزام.

• ترشيح مدقق خارجي مستقل.

• المسؤولية تجاه المساهمين والأطراف الأخرى.

• وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

• وضع سياسات ومعايير واجراءات لعضوية المجلس.

• وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية.

• اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس.

• العلاقة مع مصرف قطر المركزي.

• يجب على رئيس المجلس وأعضاءه أن يخصصوا وقتاً كافياً للقيام بمسؤولياتهم.

• يتعين على رئيس مجلس الإدارة (والأعضاء الآخرين بحسب كل حالة) بناء علاقات تواصل مع كبار المساهمين لمعرفة آرائهم والمواضيع التي تهمهم وأن يتناقش معهم حول الحوكمة والاستراتيجيات، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بنقل ذلك إلى المجلس بأكمله، وكجزء من مراقبة وانضباط السوق فإنه يتعين أن يقوم المجلس بتشجيع أصحاب المصالح، وخاصة من المؤسسات والشركات المساهمة على إبداء ملاحظاتهم على حوكمة المصرف.

• يجب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الآخرين بتشجيع المساهمين الرئيسيين على عدم استغلال نفوذهم بطريقة غير موضوعية وغير مسؤولة، ومراعاة الاحترام الكامل لحقوق صغار المساهمين في حالة البنوك التي تحتوي على واحد أو أكثر من المساهمين الرئيسيين.

اجتماعات مجلس الإدارة:

1. على المجلس عقد اجتماعاته بصورة دورية أو متكررة وفقاً لضرورات العمل، بحيث لا تغل عن مرة واحدة كل شهرين وعن (6) اجتماعات في السنة، ويتوجب أن تكون أسباب الاعتذارات عن حضور الاجتماعات موضوعية وموثقة، بالإضافة إلى أهمية التواصل بين الأعضاء خارج نطاق اجتماعات المجلس ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

2. على المجلس حسب تقديره أن يطلب من الرئيس التنفيذي ومن يرشحهم من كبار الموظفين بالإدارة التنفيذية المشاركة في اجتماعاته لمناقشة المواضيع المطروحة للدراسة أمام المجلس إلا في الاجتماعات المخصصة لموضوعات معينة يرى المجلس مناقشتها دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

3. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات بالمجلس.

4. وللمجلس أن يقرر عقد بعض أو جميع اجتماعاته خلال العام عن بعد نتيجة لأي ظروف طارئة تستدعي ذلك. وعلى المجلس في هذه الحالة وضع الترتيبات اللازمة التي تضمن سلامة الاجتماعات وسريتها وتوثيق نتائجها ومحاضرها.

5. في حالة وجود أي ملاحظات يراها أحد الأعضاء جوهرياً ولم يتم معالجتها بشكل ملائم حسب تقديره، يتم تسجيل ذلك في محاضر اجتماعات المجلس مع بيان أسباب الاختلافات وما تقرر بشأنها.

أمانة سر المجلس:

يجب أن يكون أمين سر المجلس من الأشخاص ذوي المؤهلات الجامعية والخبرات المناسبة لتولي هذه الوظيفة والتي يجب أن تتضمن المهام التالية كحد أدنى:

1. تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، على أن يتم توقيغ محاضر الاجتماعات منه ومن جميع أعضاء المجلس.

2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والتأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات التي أقرها المجلس، والتأكد من تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس بوقت كاف مع مراعاة الاجتماعات الطارئة.

3. أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالمصرف مع مراعاة متطلبات السرية المصرفية.

4. يراعي أمين سر المجلس وتحت إشراف رئيس المجلس تأمين إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين أصحاب المصالح الآخرين في المصرف.

تضارب المصالح:

1. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح في أي معاملات له في حالة ظهورها، والإمتناع عن التصويت على الموضوع المعني بالتضارب.

2. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية أن يدرك أنه وبموجب قانون الشركات التجارية وقانون المصرف، يتحمل مسؤولية شخصية أمام المصرف والمساهمين في حالة مخالفة واجب الولاء والإخلاص للمصرف بموجب القوانين والتعليمات الإشرافية المطبقة وأنه يمكن أن يتعرض للملاحقة القانونية من قبل المصرف أو المساهمين ويجب الاحتفاظ بسجل بالمعلومات المتعلقة بتضارب المصالح.

ويشمل واجب الولاء والإخلاص عدم استغلال ممتلكات وأموال المصرف لمصلحته الخاصة، وعدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالمصرف أو العملاء أو استغلالها لتحقيق أي مصلحة شخصية، وكذلك عدم السعي لتحقيق منافع خاصة من خلال استغلال فرص العمل التجاري الخاصة بالمصرف، وعدم الدخول في منافسة تجارية مع المصرف، وتغليب مصلحة المصرف في كل المعاملات التي يكون للعضو مصلحة شخصية فيها، وتحقق المصلحة الشخصية للعضو في حالة أو أكثر من الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. مصلحة العضو نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى والثانية.

ب. شركة يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو أو مساهم مسيطر فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو طرف في معاملة معها يكون له مصلحة جوهرية فيها.

3. يحظر على رئيس، أو أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأي من كبار الموظفين به:

أ. أن يمارس أو يشترك هو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أنشطة مشابهة لأنشطة المصرف، أو منافسة له، أو أن يستغل أنشطة المصرف لتحقيق أو ترويج أي أنشطة له، أو تحقيق أي منافع تجارية أو شخصية له.

ب. أن يكون له، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها المصرف أو يكون طرفاً فيها بدون أي استثناءات بخلاف عقود التسهيلات الائتمانية التي يقدمها المصرف له وفقاً للسقوف والضوابط المحددة في تعليمات مصرف قطر المركزي.

ج. كل من يخالف أحكام المواد والتعليمات المتعلقة بتضارب المصالح، سواء من أعضاء مجلس الإدارة أو من كبار الموظفين بالمصرف يجب إنهاء عضويته بالمجلس أو إنهاء خدماته بالمصرف، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده بشأن الأضرار والخسائر التي سببها للمصرف.

د. على مجلس إدارة المصرف إبلاغ المصرف المركزي فوراً بأي مخالفات في هذا الشأن والإجراءات المتخذة بشأنها.

4. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي إلى تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف وألا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية على عملاء المصرف.

5. حيثما يوجد فئة مهيمنة من المساهمين لها تأثير هام على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتعين على المجلس وضع الأسس الكفيلة بالحد مما قد ينشأ من تضارب في المصالح نتيجة تأثير الفئة المسيطرة على بعض أعضاء المجلس.

6. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح وأطراف ذوي علاقة ومعالجة حالات التعارض في المصالح المحتملة و الحد منها لكلاً من :

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية العليا.
- المساهمين.

ويجب أن تغطي هذه السياسة – بوجه خاص الآتي :

- آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود .
- آلية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تنشأ بين المصرف وأصحاب المصالح .
- آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

1. استراتيجيات العمل والأهداف والسياسات

i. على مجلس الإدارة تزويد الإدارة التنفيذية بالسياسات والاستراتيجيات وخطط عمل واضحة ومحددة يمكنها العمل من خلالها للوصول إلى تحقيق أهداف المصرف، ويتم تقييم وتطوير هذه الاستراتيجيات والسياسات سنوياً على ضوء المؤثرات والمتغيرات المحيطة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

ii. يستعين مجلس الإدارة في تحديد السياسات والاستراتيجيات والخطط بما تزوده به الإدارة التنفيذية من دراسات وتقارير ومعلومات واستشارات على أن تتضمن تحديد سبل وأدوات الإتصال السريع مع الهيئة و مصرف قطر المركزي وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ، ومن بينها تسمية مسؤول اتصال مع الهيئة و تسمية المتحدث الرسمي باسم المصرف ، ويمكن

للمجلس أن يستعين في ذلك أيضاً بمكاتب الإستشارات المتخصصة من خارج المصرف.

من أهم السياسات التي يجب على مجلس الإدارة وضعها والعمل على تقييمها وتطويرها باستمرار:

سياسة إدارة المخاطر و مستوى المخاطر المقبول ، منح وتقييم الإئتمان – الإستثمار – السيولة – مخاطر السوق – مخاطر كفاية رأس المال – مخاطر التركات – مخاطر الصرف الأجنبي – مخاطر أسعار الفائدة – التسعير – الربحية والموازنات – مخاطر العمليات والمحاسبة – مخاطر القانونية – مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح – أنظمة أمن المعلومات وتعليمات المصرف بشأن مخاطر التكنولوجيا الحديثة والأمن السيبراني – التأمين على الأصول – الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة – الإلتزام بالقوانين والقواعد والتعليمات الإشرافية – التدقيق الداخلي والخارجي – تقييم الأداء – الإفصاح لجميع الجهات المعنية – بالإضافة إلى السياسات الخاصة بشؤون العاملين التي تنظم تعيينهم وتكلفتهم، وتضع أنظمة للحوافز وتطوير وتنمية المهارات وتنمية سلوكيات وأخلاقيات العمل، وغيرها من السياسات.

iii. يجب أن يمارس مجلس الإدارة مهامه بصورة جماعية ومستقلة مع الإلتزام بالموضوعية والحياد وتجنب كل ما من شأنه التأثير على ذلك مثل التكتلات والعلاقات والتوجهات الخاصة مع الإدارات التنفيذية أو غيرها

iv. على مجلس إدارة المصرف قبل اتخاذ قراراته بتأسيس فروع للمصرف بالخارج أو بتأسيس أو تملك شركات بالداخل أو الخارج وتحديد أهداف محددة لهذه الفروع أو للشركات تنسجم مع الأهداف والاستراتيجيات والسياسات العامة للمصرف ومستوى المخاطر الذي يقبله ويمكنه التحكم فيه.

v. على مجلس إدارة المصرف إقرار سياسات واستراتيجيات وموازنات واضحة ومحددة ومكتوبة لكل فرع من فروع المصرف بالخارج ولكل شركة تابعة له بما يتلاءم مع الأهداف المحددة لكل منها وطبيعة البيئة الاقتصادية والسوقية والقانونية التي تعمل بها، مع الأخذ في الإعتبار التفرقة بين الفرع الخارجي والشركة التابعة التي يمتلكها أو يشارك فيها المصرف بإعتبارها شركة ذات شكل قانوني وإستقلالية عن المصرف وبإعتبار حقوق الأقلية من المساهمين الآخرين فيه.

vi. على مجلس إدارة المصرف التحقق من تفهم إدارات الفروع بالخارج والشركات التابعة للأهداف والسياسات والإستراتيجيات والموازنات المحددة لكل منها والعمل بموجبها، وعلى المجلس القيام بتقييم العمل بتلك الفروع والشركات وتقييم انجازات الإدارة بها وفقاً لهذه الأهداف والسياسات والإستراتيجيات، مع العمل على تطوير السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل بما يضمن استمرار تحقيق الأهداف.

vii. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للمصرف، وتملك الأصول والتصرف فيها.

viii. إعتداد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالمصرف.

ix. وضع برامج المسؤولية البيئية والاجتماعية واعتمادها من الجمعية العامة بهدف دعم المشاريع الاجتماعية المختلفة، واعتماد سياسات المصرف في مجال حماية البيئة وإدارة مخاطر التغير المناخي ووضع سياسة وإجراءات ملائمة لتقييم مخاطر التغير المناخي وأثرها المحتمل على أنشطة المصرف وخطط أعماله على مستوى مجموعة المصرف.

2. تشكيل الهيكل التنظيمي للمصرف

i. إقرار الهيكل أو الخريطة التنظيمية للمصرف وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والإختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المستويات الإدارية المختلفة من أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والإدارات والأقسام التنفيذية بجانب أجهزة التدقيق و قطاع الالتزام، وينبغي في ذلك مراعاة الضوابط الآتية:

• التأكد من الفصل بين الإختصاصات وسلطات مجلس الإدارة واختصاصات وسلطات الإدارة التنفيذية.

• التأكد من الفصل بين مهام إبرام الصفقات والتعاقدات وبين مهام تحريك الأموال ومهام التسجيل والمحاسبة وإدارة المخاطر.

• التأكد من وجود إشراف ورقابة ثنائية مستمرة على تنفيذ المعاملات مع أفراد لا تربطهم علاقة بتنفيذ المعاملات فيما بين الإدارات والأقسام التنفيذية.

• وجود إدارة مستقلة لتقييم المخاطر وتشمل وحدة مركزية لإدارة الطوارئ.

• استقلالية التدقيق الداخلي وقطاع الالتزام وتبعيتهما المباشرة لمجلس الإدارة.

• يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بمن يشاء من الخبرات داخل أو خارج المصرف في تشكيل الهيكل التنظيمي بما يتلاءم مع أهداف وطبيعة وحجم الأعمال، مع إقرار الهيكل بعد ذلك بصورة جماعية من مجلس الإدارة

• يتولى مجلس الإدارة تعيين الرئيس التنفيذي ووظائف الإدارة العليا والخبراء والإستشاريين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم (بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية والإشرافية في الحالات التي تستوجب ذلك)، كما يكون هو المسؤول عن إنهاء خدماتهم أو فصلهم أو توقيغ الجزاءات التأديبية عليهم ويتم ذلك في إطار السياسات والمعايير التي حددها المجلس وبشكل جماعي من أعضاء المجلس مع الإلتزام في ذلك بالموضوعية والحياد، ويراعى أيضاً في ذلك أن تكون لدى مجلس الإدارة خطة واضحة بشأن تعاقب الإدارات التنفيذية.

• ينبغي على مجلس الإدارة تقييم وتطوير الهيكل التنظيمي وأفراده والواجبات والمسؤوليات المحددة من فترة لأخرى في ضوء نتائج إشرافه ورقابته على التنفيذ وتقييمه للأداء ونتائج الأعمال وفي ضوء المتغيرات المحيطة.

• على مجلس إدارة المصرف إقرار الهيكل التنظيمي لكل فرع خارجي وكل شركة تابعة مع مراعاة التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي بشأن الهيكل التنظيمي.

وبالنسبة لمجالس إدارة الشركات التابعة ينبغي الإلتزام بالتالي:

• وجود تمثيل من المصرف في مجلس إدارة الشركة التابعة بما يحقق الأغلبية التصويتية للمصرف طبقاً للقوانين والتعليمات الرقابية للدولة المضيفة والدولة التي تعمل بها الشركة التابعة، ويكون الأعضاء الممثلين للمصرف في الشركة التابعة طقة وصل بين مجلس إدارة المصرف ومجلس إدارة الشركة ومعاونة المجلس على مراقبة أداء مجلس إدارة الشركة وأوضاع العمل بها وتحديد مدى التزامها بسياسات وتعليمات مجلس إدارة المصرف.

• على مجلس إدارة المصرف التحقق من كفاءة وخبرة أعضائه الممثلين له في مجلس إدارة الشركة التابعة وكذلك التحقق من استقلاليتهم وتوفير الوقت الكافي لهم لإنجاز مهامهم.

• على مجلس إدارة المصرف اعتماد تعيين المسؤولين التنفيذيين في شركاته التابعة واعتماد رواتبهم ومكافآتهم ما لم يتعارض ذلك مع الجهات الرقابية في البلد المضيف.

3. تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات

يمارس مجلس الإدارة مهامه الإشرافية وسلطاته في اتخاذ القرار من خلال تشكيل لجان من أعضائه يمكن أن يشرك أو يستعين فيها بأعضاء من الإدارة التنفيذية، وتختص كل لجنة بوحدة أو أكثر من المهام التي تقع تحت مسؤوليات مجلس الإدارة ومن أهم اللجان التي يجب على مجلس الإدارة تشكيلها:

1. لجنة التدقيق وإدارة المخاطر والالتزام:

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو المساعدة على النهوض بمسؤوليات الإشراف العام فيما يتصل بأنشطة المصرف، ويشمل ذلك تقديم التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر الفعلية ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومهام التدقيق الداخلي والخارجي والإجراءات المتبعة لرصد مدى الالتزام بالقوانين والسياسات والإجراءات والنظم المنظمة لعمل البنوك، كما يشمل دور اللجنة بوجه خاص رفع تقارير إلى المجلس وتقديم المشورة والتوصيات المناسبة بشأن المسائل ذات الصلة بما تقوم بها من أعمال التدقيق والالتزام وميثاق عمل لجنة المخاطر من أجل تسهيل اتخاذ القرارات من قبل المجلس.

كذلك فإن اللجنة مخولة من قبل المجلس بالتحقيق في أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاتها، ويحق لها طلب الحصول على أية معلومات من أي موظف، ويتم توجيه جميع الموظفين للتعاون مع أية طلبات تتقدم بها اللجنة في هذا الخصوص، وللجنة أيضاً صلاحية طلب استشارات قانونية أو مهنية من جهات خارجية مستقلة والإستعانة بأطراف من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والدراية إذا ما رأت ذلك ضرورياً ولكن فقط بعد التشاور مع رئيس المجلس.

وتتمتع اللجنة بصلاحيات مفتوحة للإتصال بمدققي الحسابات الداخليين والخارجيين والإدارة العليا للمصرف، وقد أنشئت اللجنة من قبل المجلس لمراجعة وتقييم وتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالمخاطر بوجه عام والمحاسبة، والرقابة الداخلية، وبيئة المخاطر والرقابة والتقارير المالية والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي وإدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تقوم الجهات الرقابية في المصرف (التدقيق الداخلي، قطاع الالتزام ومجموعة المخاطر) برفع تقارير دورية تفصيلية كل ثلاثة شهور للجنة التي تقوم بالفحص وتقييم ورفع تقرير تفصيلي لمجلس الإدارة لتصويب اللازم.

2. لجنة الترشيحات والحوكمة:

لجنة الترشيحات والحوكمة هي لجنة مستقلة منبثقة عن مجلس إدارة المصرف ومهمة هذه اللجنة هي التمثيل الرسمي للتواصل بين مجلس الإدارة وإدارة المصرف في القضايا والأمور الخاصة بالحوكمة، حيث تتولى اللجنة بالإبابة عن المجلس مسؤولية الإشراف العام والملاحظة الواجبة لمبادئ وتوجيهات وممارسات حوكمة الشركات في المصرف، كما تتولى مهمة الإشراف ومتابعة تطبيق هذه المبادئ في جميع أعمال وأنشطة المصرف بما في ذلك مراجعة الإطار العام للحوكمة وإمتثال المصرف رقابياً لمبادئه.

بالإضافة إلى أنها لجنة مسؤولة عن دراسة وتقييم وترشيح الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية المجلس، وكبار الموظفين في الإدارة التنفيذية بالمصرف وفق شروط التأهيل والملائمة التي تحددها اللجنة وفقاً للتعليمات وتقديم التوصيات للمجلس بهذا الشأن.

بالإضافة إلى تحديد خطة ملائمة لإحلال واستبدال أعضاء المجلس بما يتماشى مع القانون وتعليمات مصرف قطر المركزي وسياسة وأنظمة المصرف، كما أنها مسؤولة عن وضع سياسة الأجور لجذب الموظفين وتحفيزهم والإبقاء عليهم، من ذوي الكفاءات العالية وممن لديهم المهارات اللازمة لتحقيق أهداف المصرف على مدار العام، وللجنة مسؤولية أيضاً عن التأكد من الموازنة بين مصالح المساهمين والمصرف وموظفيه، وتجتمع اللجنة 4 مرات على الأقل وكلما تطلب الأمر مع تطبيق سياسة صارمة بعدم السماح لأي من العاملين بالحضور عند مناقشة ما يخصه من مكافأة أو ترتيبات تعاقدية، وللجنة الحق بالإستعانة بأي بيوت خبرة أو مستشارين خارجيين بغرض الحصول على المشورة.

3. لجنة المكافآت والحوافز:

هذه اللجنة مسؤولة عن إعداد سياسات منح المكافآت والحوافز الخاصة برئيس المجلس وأعضاءه وكافة المسؤولين بالمصرف بما فيهم الرئيس التنفيذي وموظفي المصرف، بحيث تتماشى هذه السياسات مع أفضل الممارسات المصرفية والدولية وتعليمات المصرف المركزي بهذا الشأن، والإشراف على تطبيقها ومراجعتها بشكل دوري على مستوى مجموعة المصرف بما في ذلك الفروع والشركات التابعة خارج قطر.

• تقييم الأداء والإشراف على التنفيذ:

يجب أن يقوم المجلس بتقييم أدائه وأداء جميع اللجان وجميع الأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل وتتم عملية التقييم بحيث تشمل على الأقل ما يلي:

• تقييم أداء المجلس على ضوء مهامه ومسؤولياته المذكورة أعلاه.

• إجراء مراجعة دورية لهيكله التنظيمي وحجمه وتكوينه بالإضافة إلى الهياكل التنظيمية للجان وعمليات التنسيق بينها.

• تقييم أداء كل لجنة على ضوء الأهداف والمهام والمسؤوليات المحددة.

• مراجعة أعمال كل عضو من أعضاء المجلس، ونسبة حضوره لاجتماعات المجلس واللجان، ومدى فاعلية مساهمته في المناقشات والقرارات والنظر في استبداله ما لم تثبت فاعليته.

• مراجعة التشكيل الحالي للمجلس وفي ضوء المتغيرات وما تتطلبه من اعتبارات المحافظة على التوازن المناسب من المهارات والخبرات، والنظر تجاه التغيير التدريجي المخطط له لبلوغ الشكل الملائم لكل مرحلة من مراحل المصرف.

• مراجعة مدى التزام المصرف والمجلس بتعليمات وتوجيهات المصرف المركزي والمسؤولية عن المخالفات والجزاءات المالية التي فرضها المصرف المركزي على المصرف ومحاسبة المسؤولين عنها.

• يقوم المجلس بمراجعة دورية، مرة واحدة في السنة على الأقل، لمدى توافر استقلالية وحيادية كل عضو في اتخاذ القرار وعدم وجود أي تضارب مصالح لديه يؤثر على ذلك. ويجب أن يتضمن ذلك مراجعة استمرار توافر شروط استقلالية الأعضاء المستقلين، كما يجب على كل عضو من الأعضاء المستقلين تقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض مع تقديم تعهد منه بعدم حدوث أي تغييرات تؤثر على شروط استقلاليته.

على مجلس الإدارة أن يمارس دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المصرف وتقييم أدائها من خلال المهام والأدوات الرئيسية التالية:

تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية:

على مجلس الإدارة القيام بتقييم ما تضعه الإدارة التنفيذية من برامج وإجراءات عمل وما تصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات، ويتحقق ذلك من كفايتها وملائمتها وقدرتها على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس وتضمنها لمقومات الرقابة الداخلية، ومن أهم هذه البرامج والإجراءات:

• البرامج والاجراءات المحاسبية وتلك الخاصة بإعداد التقارير والبيانات المالية والتأكد من سلامتها.

• برامج وإجراءات التشغيل والنظم الإلكترونية.

• برامج وإجراءات العمل اليومي بالإدارة التنفيذية مثل الائتمان والخزينة وخدمة العملاء وغيرها.

• وسائل إجراءات الرقابة الداخلية والوقاية والضبط الداخلي على أن تتضمن:

• وضع أنظمة وضوابط الرقابة والإشراف العام عليها ومنها:

i. أعضاء مجلس الإدارة.

ii. الإدارة التنفيذية العليا.

iii. المساهمين.

على أن تشمل حفظ أصول المصرف ومرافقها، والشفافية والإفصاح في التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

على أن تشمل حفظ أصول المصرف ومرافقها، والشفافية والإفصاح في التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأساسي، بالإضافة إلى الاجراءات الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل.

الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر بنسخة منها فور اعتمادها وتحديثها.

على أن يشمل نظام الإفصاح المعاملات ذات العلاقة في العقود أو المعاملات المتعلقة بالمصلحة الشخصية لعضو مجلس الإدارة على النحو المذكور في بند تضارب المصالح، وعلى أعضاء المجلس أن يدركوا بأن أية موافقة على معاملة قد تنطوي على تضارب المصالح لا تكون نافذة إلا بعد توضيح الوقائع الخاص بذلك، وإثبات أن أصحاب المصالح المتضاربة لم يشاركوا أو يؤثروا في اتخاذ القرار.

• وضع نظام حوكمة خاص بالمصرف يتفق مع أحكام النظام الصادر من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.

• وضع قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالمصرف بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

• المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المصرف.

وعلى مجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية تطوير برامج وإجراءات العمل والرقابة الداخلية ومعالجة أوجه القصور والخلل بها بصفة مستمرة في ضوء ما تظهره له نتائج التقييم ومتابعة الأداء من فترة لأخرى، ومراجعة التقارير الدورية. ويراجع المجلس بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المنبثقة منه وعبر اجتماعات المجلس الدورية عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارات التالية:

الإدارة التنفيذية

تقدم تقارير دورية عن نتائج الأعمال لمختلف الأنشطة وتقييم المخاطر والبيانات المالية لمجلس الإدارة.

التدقيق الداخلي

تقدم تقارير لمجلس الإدارة عن نتائج التدقيق الدوري والمتابعة مع نسخة للإدارة التنفيذية التي تقدم تعقيها على نتائج التدقيق.

التدقيق الخارجي

تقدم تقارير عن نتائج التدقيق الدوري والمتخصص الذي قد يطلبه المجلس عن نتائج التدقيق السنوي مع نسخة للإدارة التنفيذية لتقديم تعقيها على نتائج التدقيق، ويجب على المجلس بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية وأجهزة التدقيق التحقق من كفاية وشمولية ومصداقية التقارير المختلفة التي ترفع للمجلس ولجانه.

قطاع الالتزام

تقديم تقارير للجنة التدقيق والخطر والالتزام عن نتائج المراجعة التي يقوم بها قطاع الالتزام والتي تغيد بمدى التقيد بتنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والتشريعات والقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية وكذلك نتائج مراجعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• على مجلس إدارة المصرف تقييم نتائج سير العمليات التنفيذية بالفروع والشركات التابعة أولاً بأول خلال العام وفي نهاية العام وتحديد الإنحرافات والتجاوزات عن الموازنات والسياسات والاستراتيجيات والمحاسبة عليها.

• على مجلس إدارة المصرف إقرار منهجيات تقييم الأداء التي يجب على اللجان المشكلة منه وممثليه في مجالس إدارات شركاته التابعة واللجان التنفيذية بها وأجهزة التدقيق الداخلي للعمل بموجبها

• على مجلس إدارة المصرف التحقق من فعالية مهام مسؤول المتابعة والالتزام في المصرف وفي الفروع الخارجية والشركات التابعة في كشف الإنحرافات والتجاوزات في تلك الفروع والشركات التابعة والإبلاغ عنها للإدارة التنفيذية ومجلس إدارة المصرف. أولاً بأول وفق برامج ومنهجيات عمل محددة والتحقق من عدم وجود أي عوامل تؤثر على استقلالية وحياد مسؤولي المتابعة والالتزام.

على مجلس الإدارة التحقق من كفاية وكفاءة وحياد التقارير وأنظمة الإبلاغ من الفروع الخارجية والشركات التابعة إلى الإدارات واللجان المسؤولة بالمصرف ومجلس الإدارة طوال العام بحيث تغطي هذه التقارير كحد أدنى الأمور التالية:

• معلومات عن أداء مجلس إدارة الشركات التابعة وإدارات الفروع الخارجية.

• معلومات نوعية وكمية لتقييم الأداء وقياس وتقييم المخاطر المصرفية بأنواعها.

• معلومات عن فعالية الأنظمة الداخلية وأنظمة التشغيل وإدارة المخاطر.

• مخالفات وتجاوزات السقوف والسياسات والموازنات المحددة من مجلس إدارة المصرف وأسبابها والمسؤولية عنها.

• معلومات عن جودة الأصول وتصنيفها.

• معلومات عن الديون المتعثرة وكفاية الإجراءات المتخذة بشأنها والتحوط لها.

• معلومات عن القضايا والمسائل القانونية والضريبية مع السلطات المعنية.

• معلومات عن الأمور الخاصة بالسلطات الإشرافية المضيفة.

• معلومات عن أداء الموظفين والمسؤولين والمكافآت والحوافز والجزاءات الخاصة بهم وترقياتهم والإستغناءات وأسبابها.

• معلومات عن أي أحداث غير عادية أو طارئة من شأنها تعريض المصرف أو الفرع لمخاطر هامة أو ذات تأثير على السمعة.

• تقييم الأداء ومعالجة الإنحرافات:

- وذلك من خلال دراسة مجلس الإدارة للتقارير الدورية سالفة الذكر، يقيم المجلس أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحها في تحقيق النتائج والأهداف المخطط لها، ويتضمن ذلك كشف الإنحرافات والتجاوزات وتقييمها وتحليل أسبابها ومحاسبة المسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفاذي تكرارها.

- اعتماد الحسابات الختامية:

على مجلس الإدارة من خلال ممارسة دوره الإشرافي أيضاً مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمصرف والتحقق من سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية وعن شفافية وكفاية الإفصاح بها وفق المعايير المحاسبية والإفصاح الإسلامية والدولية.

إدارة المخاطر

تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية:

من خلال دراسة وتحليل التقارير سالفة الذكر أيضاً على مجلس الإدارة أن يعمل على تقييم المخاطر الحالية وإصدار توجيهات للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها والحد منها والحد من كفاية التحوط لها، كما يستقرء المجلس من خلال تلك التقارير ومن ربطها بتقارير ومعلومات من مصادر متنوعة أخرى عن السوق المحلي والدولي المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجه المصرف ويعمل على احتوائها والتحوط لها في خطته وسياسته الحالية والمستقبلية.

استراتيجية إدارة المخاطر:

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإشراف على ومراقبة إدارة المخاطر المصرفية، وتشمل مسؤوليات مجلس الإدارة الأمور التالية:

- تشكيل هيكل المخاطر والإشراف على التنفيذ.

- إقرار ومراقبة الأسقف الإجمالية لمخاطر التمويل والاستثمار لتفاذي تركيز المخاطر، كما عليه التأكد من أن المصرف لديه رأسمال كاف لتغطية هذه المخاطر كما يجب عليه أن يقوم بصورة دورية بمراجعة مدى فاعلية أعمال إدارة المخاطر وإجراء التعديلات المناسبة عليها عند اللازم.

- إقرار ومراقبة الأسقف الإجمالية لمخاطر التمويل والاستثمار لتفاذي تركيز المخاطر، كما عليه التأكد من أن المصرف لديه رأسمال كاف لتغطية هذه المخاطر كما يجب عليه أن يقوم بصورة دورية بمراجعة مدى فاعلية أعمال إدارة المخاطر وإجراء التعديلات المناسبة عليها عند اللازم.

- اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر وزيادة كفاءتها وفعاليتها.

- وضع المنهجيات الملائمة لتحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر بما يتفق مع سياسة ودرجة تحمل المخاطر المعتمدة وتحديد أوزان المخاطر ومتطلبات رأس المال الرقابية بشأنها بصفة مستمرة.

- وضع إجراءات ومنهجيات ملائمة لتقييم المخاطر الخاصة بالتغيرات المناخية على مستوى المصرف ومجموعته في مختلف البلدان التي يمارس فيها أنشطته ورفع تقارير دورية للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بالأثر المتوقع للتغير المناخي على أنشطة المصرف ونتائج أعماله على المدى الزمني القصير والمتوسط والطويل مع مراعاة المعايير الدولية التي تصدر بهذا الشأن.

- وضع التوجهات الاستراتيجية للمخاطر على المستوى الكلي (MACRO LEVEL) وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق القائمة.

- وضع التوجهات الاستراتيجية للمخاطر على مستوى الأنشطة (BUSINESS LEVEL) وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات مثل القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الاستثمار.

- تحديد ووضع مستويات شاملة للمصرف تتعلق بمدى تقبل المخاطر وتنوعها، واستراتيجيات تخصيص الموجودات المناسبة لكل إدارة تمويل، ولكل نشاط اقتصادي وكل امتداد جغرافي وعملة، ولفترات الاستحقاق.

- تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف التي يتعامل معها المصرف من حيث:

- المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها.

- تجنب مخاطر الائتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو مستوى المحفظة ككل).

- وضع إستراتيجية واضحة للتخفيف من مخاطر الائتمان اعتماداً على مايلي

- معدلات ربح يتم تحديدها وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بأطراف التعامل وأن قرارات التسعير اتخذت بعين الاعتبار.

- الضمانات والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ.

- التوثيق الواضح للعقود مع الأطراف الأخرى.

- تحديد واضح للقوانين المعمول بها التي تسري على عمليات التمويل.

- وضع حدود وسقوف المخاطر التي يمكن أن يتحملها المصرف (RISK APPETITE) لمواجهة جميع أنواع المخاطر.

- تحديد مستويات التعرض لمخاطر السوق وتقييم احتمال ما يمكن التعرض له من خسائر مستقبلية قد تنشأ من عدم تغطية التزاماتها بما تحتفظ به من موجودات.

- احتفاظ المصرف بسيولة كافية للوفاء بالتزامات المصرف في جميع الأوقات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة عمل المصرف ونشاطه وأسواق رأس المال التي يعمل فيها.

- تحديد إطار شامل وسليم لتطوير وتطبيق بيئة احترازية سليمة لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها المختلفة.

- التخطيط للطوارئ (CONTINGENCY PLANNING) في حالة الأزمات محتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية.

- تحديد الإحتياجات الرأسمالية، والمصرفيات الرأسمالية المتوقعة، ومستوى رأس المال المستهدف، والمصادر الخارجية لرأس المال.

- وضع إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والإتساق، ويجب أن يتم تقييم المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظراً لتداخل المخاطر التي يواجهها المصرف.

- تحديد الحد المناسب من رأس المال لتغطية المخاطر وفق قاعدة المنتجات أو الخدمات.

- تنويع قاعدة المنتجات والخدمات وتأمين توزيعها عبر قنوات توزيع متطورة وحديثة تتماشى ومتطلبات العمل المصرفي الحديث.

- التركيز على النشاطات والأعمال التي تؤمن تدفقاً متواصلاً للإيرادات وهذا يرتبط بشكل أساسي بضرورة تنويع أعمال وأنشطة المصرف إلى أبعد من الأعمال والنشاطات التقليدية.

- تطوير شفافية وعملية إدارة المخاطر وتقوية الإرتباط بين إدارة المخاطر واستراتيجية المصرف.

- تحديد الأهداف الاستراتيجية العامة وتحديد النشاطات والأعمال التي يقوم بها المصرف والتخطيط للمشاريع المستقبلية والمنتجات الجديدة ضمن هامش المخاطرة الذي يستطيع المصرف القيام به (RISK TOLERANCE APPETITE).

التدقيق الشرعي

تقع على مجلس الإدارة مسؤولية تعيين «بناءً على توصيات هيئة الرقابة الشرعية» جهاز تدقيق شرعي يتمتع أفراده بمؤهلات وخبرات عالية في مجال العمل المصرفي الإسلامي ومعرفة ودراية جيدة بالعلوم الشرعية المالية والمصرفية والحصول على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي على تعيين رئيس التدقيق الشرعي، وعلى مجلس الإدارة التحقق من الأمور التالية:

• ضمان حياد واستقلالية التدقيق الشرعي وتجنب أي نوع من التأثير عليه من قبل الإدارة التنفيذية وذلك بأن تكون تبعيته في الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة مباشرة ويكون المجلس هو المسؤول عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي التدقيق الشرعي وهو المسؤول عن تقييم أدائهم، وعليه أيضاً التحقق من كفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والعمل على تنميتها باستمرار.

• التحقق من أن التدقيق الشرعي يتم وفق خطط وبرامج تدقيق شاملة تتوافق مع المتطلبات الشرعية والفتاوي التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية.

• التحقق من وجود دليل إجراءات تدقيق يتم الموافقة عليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويعتمده من مجلس الإدارة للتطبيق والعمل به، والتحقق من أنه يتم مراجعته وتحديثه بصفة دورية وإجراء التعديلات المناسبة عليه عند الضرورة.

• التحقق من تغطية التدقيق الشرعي لكافة المعاملات والأنشطة وأن يكون في شكل تدقيق دوري ومستمر خلال العام.

• التأكد من وجود تنسيق جيد في الجهود بين التدقيق الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان توافر تغطية كافية للتدقيق الشرعي ولتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.

• التحقق من احتفاظ التدقيق الشرعي بتقارير وأوراق عمل التدقيق بشكل منظم وأمن يمكن للمجلس وهيئة الرقابة الشرعية الرجوع إليه، وتكون جاهزة للإطلاع عليها من قبل مفتشي مصرف قطر المركزي والمدققين الخارجيين.

• التحقق من قيام التدقيق الشرعي بتدريب موظفي المصرف وذلك عن طريق عقد الاجتماعات والدورات التدريبية والندوات وكذلك من خلال توزيع النشرات والكتيبات والفتاوي التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية حول المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف.

• التمتع بالإستقلال الوظيفي عن أي دوائر أخرى، وعدم تكليفه بأي عمل تنفيذي يتعارض مع واجباته الرقابية في المصرف.

التدقيق الداخلي

تقع على مجلس الإدارة مسؤولية تعيين جهاز تدقيق داخلي يتمتع أفراده بمؤهلات وخبرات عالية في كافة مجالات العمل بالمصرف ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على التدقيق الداخلي عن طريق لجنة التدقيق وذلك من خلال الأمور التالية:

– ضمان حياد واستقلالية التدقيق الداخلي وتجنب أي نوع من التأثير عليه من قبل الإدارة التنفيذية وذلك بأن تكون تبعيته في الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة مباشرة ويكون المجلس هو المسؤول عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي التدقيق الداخلي وهو المسؤول عن تقييم أدائهم، وعليه أيضاً التحقق من كفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والعمل على تنميتها باستمرار.

– التحقق من تغطية التدقيق الداخلي لكافة إدارات وأقسام وفروع المصرف وكافة الأنشطة والمخاطر وأن يكون في شكل تدقيق دوري ومستمر خلال العام بالإضافة إلى تدقيق البيانات المالية والحسابات الختامية نهاية العام.

– التحقق من أن التدقيق الداخلي يتم وفق برامج تدقيق شاملة ومهنية توافق أحدث معايير وأدلة التدقيق الدولية مع توفير التقنيات اللازمة لذلك، والعمل على تقييم وتطوير هذه البرامج لتناسب مع تطور العمل بالمصرف.

– يجب رفع تقارير التدقيق الداخلي إلى مجلس الإدارة تقارير دورية بشكل ربع سنوي على أقل تقدير ومن ثم يحولها إلى الإدارة التنفيذية للرد والتعقيب عليها مع إصدار توجيهات المجلس ومطابقتها باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ومتابعة ذلك وفقاً للبرامج الزمنية المحددة.

– التحقق من احتفاظ إدارة التدقيق الداخلي بتقارير وأوراق عمل التدقيق بشكل منظم وأمن يمكن للمجلس الرجوع إليه، وتكون جاهزة للإطلاع عليها من قبل مفتشي مصرف قطر المركزي والمدققين الخارجيين.

– على مجلس إدارة المصرف التحقق من وجود أجهزة تدقيق داخلي في فروع الخارجية وشركاته التابعة على مستوى عالٍ من التأهيل والخبرة تعمل وفقاً لبرامج وأدلة عمل شاملة وموثقة مع ضمان حيادها واستقلاليتها بتبعيتها المباشرة للجنة التدقيق المنبثقة من قبل مجلس إدارة المصرف.

قطاع الإلتزام (Compliance)

تقع على لجنة التدقيق والمخاطر والإلتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة مسؤولية تعيين موظفي الإلتزام بمؤهلات وخبرات عالية في كافة مجالات العمل بالمصرف ويتولى مجلس الإدارة الإشراف عليه بواسطة لجنة التدقيق والمخاطر والإلتزام وذلك من خلال الأمور التالية:

• تكون تبعيته في الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة وتكون اللجنة هي المسؤولة عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي قطاع الإلتزام وهي المسؤولة عن تقييم أدائهم والتحقق من كفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والعمل على تنميتها باستمرار.

• التحقق من تحديد مخاطر عدم المطابقة والإلتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين وتعليمات الجهات الرقابية، والتأكد من وضع إجراءات عمل مناسبة لتداركها وتطوير هذه الإجراءات بصفة مستمرة للتوافق مع التطور المستمر في مجال العمل والقوانين والتشريعات والتعليمات التي تصدر عن الجهات الرقابية.

• التحقق من كفاية وتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع المتطلبات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والقانون القطري والمعايير والأعراف الدولية المتعارف عليها.

• التحقق من الإلتزام بتطبيق إجراءات اعرف عميلك «Know Your Customer».

• تقديم تقارير للجنة التدقيق والمخاطر والإلتزام عن نتائج المراجعة التي يقوم بها قطاع الإلتزام والتي تفيد بمدى التقيد بتنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والتشريعات والقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية وكذلك نتائج مراجعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى المخالفات وأوجه القصور التي تم اكتشافها والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.

• التحقق من احتفاظ قطاع الإلتزام بتقارير وأوراق العمل بشكل منظم وأمن يمكن للمجلس الرجوع إليه، وتكون جاهزة للإطلاع عليها من قبل مفتشي مصرف قطر المركزي والمدققين الخارجيين.

• توثيق العلاقة مع المصرف وقطاع الاشراف والرقابة على المؤسسات المالية به، ومع السلطات الرقابية لمجموعة المصرف بما في ذلك الإبلاغ عن المخالفات وتقديم الإيضاحات اللازمة للجهات الرسمية الخارجية وفقاً لتعليمات وتوجيهات المصرف.

مراقب الحسابات الخارجي

• مجلس الإدارة هو المسؤول عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الإختصاص والكفاءة العالية وتحديد أتعابه بعد موافقة الجمعية العمومية والوفاء بمتطلبات مصرف قطر المركزي بهذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يضع الضوابط والتعليمات، ويهيئ الأجواء التي تمكن المدقق الخارجي من الحصول على كل ماتطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات ومستندات سواء من الإدارة التنفيذية أو من المجلس نفسه، والتي تضمن أيضاً حياده واستقلاليته في إبداء رأيه وإبراز نتائج التدقيق.

• ينبغي رفع تقارير المدقق الخارجي إلى مجلس الإدارة ومن ثم تحويلها إلى الإدارة التنفيذية للرد والتعقيب عليها وبعدها يصدر المجلس توجيهاته للتعامل مع الملاحظات الواردة بتلك التقارير

• يجب على مجلس إدارة المصرف تكليف مدقق خارجي واحد للتدقيق على المصرف وفروعه الخارجية وشركاته التابعة ما لم يتعارض ذلك مع قوانين وتعليمات السلطات الإشرافية المضيفة أو أي قوانين معنية أخرى بالدولة التي يعمل بها الفرع أو الشركة التابعة.

تعيين / تغيير مراقب الحسابات الخارجي

• الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي على تعيين مراقب الحسابات الخارجي والتجديد له قبل ترشيحه من مجلس إدارة المصرف للموافقة عليه من الجمعية العمومية .

• يجب أن لا تزيد مدة تعاقد المصرف مع مراقب الحسابات الخارجي عن 5 سنوات ولا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين من إنتهاء آخر تعيين له بالمصرف .

• على مجلس الإدارة تكليف مراقب حسابات معتمد من مصرف قطر المركزي بتدقيق حسابات الفروع الخارجية ، ما لم يتعارض ذلك مع توجيهات البنوك المركزية أو السلطات الإشرافية الخاضع لرقابتها الفرع الخارجي ، أو لتعذر ذلك نتيجة عدم وجود مكتب للمدقق الخارجي في البلد الذي يعمل به الفرع الخارجي .

• لا يجوز لمجلس إدارة المصرف تغيير أو عزل مراقب الحسابات خلال السنة المالية / أو تغييره بعد انتهاء السنة المالية خلال فترة التجديد المسموح له بها إلا بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي ، وللمصرف أن يطلب عزل وتغيير مراقب الحسابات خلال السنة المالية أو بعد انتهائها إذا تبين له تقصيره في أداء مهامه أو لحدوث أسباب قوية تبرر ذلك .

• الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات الخارجي والتي ستتخذ أساساً للموافقة على تعيينه أو عزله أو تغييره من قبل المصرف:

التسجيل والترخيص

يجب أن يكون مراقب الحسابات الخارجي مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المعتمدين لدى مصرف قطر المركزي للتدقيق على حسابات البنوك والمصارف والمؤسسات المالية.

• الكفاءة المهنية والخبرة:

– حصول مراقب الحسابات (الشركاء) وموظفيه على شهادات مهنية دولية معترف بها على نطاق دولي وأن يكون منتسباً لإحدى جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً .

– أن يتمتع مراقب الحسابات بخبرة في مجال التدقيق على المصارف وسمعة محلية ودولية مقبولة.

– التزام مراقب الحسابات بالأدلة والمعايير الدولية للتدقيق التي يصدرها اتحاد المحاسبين الدولي والتطورات التي تحدث عليها، وكذلك التزامه بجميع التعليمات التي يصدرها مصرف قطر المركزي بهذا الشأن.

• الحياد والاستقلالية :

– لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والإشتراك بأي صفة في تأسيس المصرف أو عضوية مجلس إدارته أو الإشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري كما لا يجوز لمراقب الحسابات أو أي من موظفيه الرئيسيين أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي المصرف أو أحد أعضاء مجلس إدارته ، أو أن يكون له علاقة قرابة أو مصالح مشتركة معهم يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله .

– عدم حصول مراقب الحسابات أو موظفيه على عروض أو أي منافع أو إمتيازات خاصة من المصرف المكلف بتدقيق حساباته أو وجود أي تعاملات بينهما يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله .

– لا يجوز لمراقب الحسابات أو لموظفيه المضاربة في أسهم المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر .

• الأمانة والمصداقية والسرية :

– عدم وجود تجارب سابقة أو تحفظات جوهرية لدى المصرف أو قضايا أو أحكام قضائية تشكك في مصداقية وأمانة مراقب الحسابات.

– أن يلتزم مراقب الحسابات بقواعد الشرف والأمانة المتعارف عليها في تدقيق الحسابات والمحافظة على كرامة المهنة ، وأن لا ينخرط في عمل مخلأ بشرف المهنة.

– التزام مراقب الحسابات بالمحافظة على سرية البنوك والمصارف التي يدقق حساباتها وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية.

• مهام وواجبات مراقب الحسابات الخارجي:

– مع عدم الإخلال بمعايير وأدلة التدقيق الصادرة عن لجنة التدقيق الدولية لإتحاد المحاسبين الدولي (IFAC) يجب أن تتضمن مهام وواجبات مراقب الحسابات تغطية المخاطر الرئيسية التالية كحد أدنى.

1. المخاطر الإستراتيجية:

وهي المخاطر الخاصة بأهداف وخطط وسياسات المصرف.

2. المخاطر التنظيمية والإدارية:

وهي المخاطر الخاصة بالمهام التنظيمية والإشرافية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وسياسات وإجراءات عن الإدارة واللجان والإدارات التنفيذية والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي وإجراءات وصلاحيات ونظم التشغيل.

3. إدارة المخاطر:

وهي الخاصة بعدة مخاطر منها مخاطر أسعار الصرف والمشنتقات المالية ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر العمليات والمخاطر الأخرى.

4. مخاطر الأداء المالي:

وهي الخاصة بالسياسات والإجراءات المحاسبية وإعدادات الموازنات والميزانيات والبيانات المالية والإدارية المرسلة للمصرف وتحليل الإتجاهات ومؤشرات القياس وإجراء المقارنات وتحديد الإنصافات بين الأداء الفعلي والموازنة التقديرية.

5. مخاطر الالتزام وغسل الاموال و تمويل الارهاب:

مدى التزام المؤسسة المالية بتعليمات غسل الاموال وتمويل الإرهاب ومن التحقق من كفاية السياسات والإجراءات التي تطبقها في هذا الإطار.

6. سياسات وإجراءات منح الإئتمان:

• وتتضمن سياسات وإجراءات منح ومتابعة وتحصيل الإئتمان وتصنيف الإئتمان وتقييم كفاية المخصصات.

• مخاطر إدارة الخزينة.

• المخاطر القانونية.

• آلية حل المشاكل المتعلقة بجميع أوجه النشاط وأنظمة التشغيل.

• دور التدقيق الداخلي وفعالية السياسات والإجراءات الخاصة به

• وسائل الوقاية والضبط الداخلي ومدى فعاليتها في الوقاية من التجاوزات والتلاعب والاختلاسات والسرقات والقدرة على اكتشافها

• نظم المعلومات أعمال إدارة الحاسب الآلي.

وبجانب تغطية المخاطر الرئيسية المبنية أعلاه يجب أن تأتي على رأس أولويات مهام وواجبات مراقب الحسابات مهمته في تقييم مدى التزام المصرف بشروط ترخيصه وقوانين وتعليمات المصرف وتقييم صحة ومصداقية البيانات والمعلومات الدورية التي يزود المصرف بها مصرف قطر المركزي.

تقارير مراقب الحسابات الخارجي

1. تقرير الإفصاح السنوي:

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقريراً للمساهمين في نهاية السنة عن الميزانية العمومية للمصرف وحساب الدخل والتوزيع والتدفقات النقدية وجميع الإفصاحات والملاحظات الخاصة بها، ورأي مراقب الحسابات فيها وفقاً للمعايير الدولية ومدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالمصرف ومدى التزام المصرف بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع المصرف، ومدى التزامها بتطبيقها. بالإضافة إلى مدى التزام المصرف بنظامه الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة.

2. تقرير حوكمة المصرف السنوي:

الإفصاح عن مدى التزام المصرف بتطبيق مبادئ وأحكام الحوكمة الخاصة بمصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية.

• مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين والأطراف الأخرى:

مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام المساهمين وكافة المتعاملين مع المصرف عن الأداء ونتائج الأعمال، وبخلاف المسؤوليات القانونية التي قد تقع على المجلس الإدارة تجاه المساهمين والأطراف الأخرى ما يلي.

– سلامة ومصداقية البيانات المالية والحسابات الختامية للمصرف ونتائج الأعمال.

– تطبيق جميع مواد نظام الأساسي للمصرف وعلى رأسها ممارسة النشاط المصرح به/ وما يخص عزل واستبدال أعضاء المجلس خلال فترة عمله وترشيح وانتخاب أعضاء المجلس الجدد ومراعاة الحد الأقصى للمساهمة ومتطلبات زيادة أو تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح أو التعامل مع الخسائر وجميع مواد النظام الأساسي الأخرى.

– الشفافية والموضوعية في الإفصاح عن جميع الأمور الهامة التي تؤثر على أداء المصرف ونتائج الأعمال وتحقيق الأهداف في الوقت الحالي والمستقبل بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب.

– الإفصاح عن الالتزامات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة وجميع الإيضاحات الأخرى التي تتطلبها القوانين والتعليمات المحلية والمعايير الدولية.

– يقع على مجلس إدارة المصرف مسؤولية الشفافية والمصداقية في الإفصاح للمساهمين والأطراف الأخرى المعنية عن الأمور الهامة والأحداث والمخاطر غير العادية ونتائج أعمال فروع المصرف الخارجية وشركاته التابعة.

مسؤولية مجلس الإدارة تجاه مصرف قطر المركزي

• مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام المصرف عن متانة الوضع المالي للمصرف وعن المحافظة عن حقوق المودعين والمستثمرين، وكذلك هو المسؤول الأول عن صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية التي يزود المصرف بها وعن الإلتزام بها بجميع القوانين والتعليمات الصادرة عنه بالإضافة إلى جميع القوانين الصادرة من الجهات الرسمية الأخرى بالدولة.

• مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام مصرف قطر المركزي عن أداء فروع المصرف الخارجية وشركاته التابعة وعن نتائج أعمالها وإدارة مخاطرها وهو المسؤول عن صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية لهذه الفروع والشركات التابعة وكذلك البيانات المالية والحسابات الختامية المجمعة للمصرف، كما أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن إبلاغ مصرف قطر المركزي بأي أحداث غير عادية تحدث في أي فرع من فروع المصرف الخارجية وشركاته التابعة وبصفة خاصة الأمور التالية:

– الأراء المتحفظة لمدقق الحسابات الخارجي خلال العام.
– الإنخفاض الكبير في بعض المؤشرات المالية.

• المشاكل في سداد أحد الديون الكبيرة أو بشأن أحد التركيزات الإئتمانية الكبيرة.

– الإنخفاض الهام في قيمة الأصول.

– تجميد أو فرض قيود على أحد الأصول والأرصدة.

– فشل أو تعطيل أنظمة التشغيل ونظم المعلومات.

– حدوث انتهاكات قانونية أو تهمة توجه لأي عضو من أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة أو المديرين التنفيذيين المسؤولين بالفروع والشركات التابعة

– إستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو مدير التدقيق الداخلي.

– القضايا المرفوعة على الفروع الخارجية والشركات التابعة والمخاطر القانونية والضريبية الهامة.

– أي انتهاكات أو مخالفات لقوانين وتعليمات المصرف المركزي والسلطات الإشرافية المضيفة والقوانين المعنية الأخرى.